حزب العمل الاشتراكي العربي

لبنان



النظام الداخلي

حزب العمل الاشتراكي العربي

لبنان



النظام الداخلي

كما اقره المؤتمر الوطني التأسيسي

الأول ـ المنعقد في ١٢/٨/١٩٧٢

مقدمة

ان حزب العمل الاشتراكي العربي في لبنان هو فصيل من فصائل طليعة الطبقة العاملة اللبنانية وفرع ملتزم من فروع حزب العمل الاشتراكي العربي على الصعيد القومي وهو يلتزم بالنظرية الماركسية اللينينية ويعمل على تطبيق قواعدها العامة بروح خلاقة على ظروفنا الخاصة • من هنا فأن الحزب يناضل في سبيل تحقيق هدفه الاساسي الذي هو اسقاط النظام الرأسمالي واسقاط دكتاتورية البرجوازيين والاقطاعيين والقضاء على العلاقات الرأسمالية وشبه الاقطاعية السائدة في لبنان ليقوم على انقاضها مجتمع وطني ديمقراطي يضع البلد على عتبة التحول للاشتراكية حيث يتحرر فيه الانسان

من الاستغلال بموجب مبدأ (من لا يعمل لا يأكل) ومبدأ (من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله) وبغية الوصول الى هذا الهدف فأن الحزب سوف يسهم بالنضال على مختلف اشكاله دفاعا عن الجماهير وتحقيقا لمطالبها الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وحريتها السياسية والنقابية .

أن الحزب يعتقد بأن الطبقات الرجعية العميلة لم تطلق الحريات الديمقراطية حتى بالحدود الضيقة والاشكال الزائفة القائمة حاليا ايمانا منها بالديمقراطية ،وانما ضمانا لمصالحها المؤمنة ، وعندما تشعر بأي خطر يهدد مصالحها بسبب الديمقراطية المتاحة فأنها سوف تعمد الى مزيد من التضييق ، واذا ما اضطرت فأنها سوف تلغيها وتحل دكتاتوريتها السافرة محلها .

لذلك فأن الحزب يعتقد بأن كل اساليب النضال سوف تبقى عاجزة عن الاطاحة بنظام الطبقات الرجعية ما لم تعمل القوى الثورية على تسليح الجماهير وتمكينها من الرد على العنف الرجعي بعنف ثوري منظم .. تستطيع معه الجماهير من حسم الموقف لصالحها في الوقت المناسب .

ان خصوصية الوضع اللبناني هي التي فرضت نمط نظامه ولكن هذه الخصوصية لم تغير طبيعة الطبقات الرجعية الحاكمة التي تضع الحراب على جدول التعامل مع القوى التقدمية والوطنية وسائر الجماهير الشعبية والتي تعلن باستمرار بأن اليد التي تمتد لنظامها سوف تقطع .

وما لم تمتلك الجماهير السلاح الذي تقطع فيه ايدي ارباب النظام فأنها لن تستطيع الوصول الى هدفها الاساسي . ولكي تتمكن القوى التقدمية والوطنية من حشد الجماهير وتعبئتها وتمكينها من الاطاحة بنظام الرجعيين والعملاء، فأنها مطالبة بأن توحد قواها في جبهة تقدمية وطنية عريضة . تلعب فيها القوى اليسارية دور المرشد والموجه لنضالها .

ولكي يستطيع الحزب ان يلعب دوره الذي يطمح لادائه فأنه مطالب بأن يوسع قاعدته الجماهيرية وان يصبح حزبا جماهيريا ذا شأن ونفوذ بين اوساط الجماهير وقواها التقدمية والوطنية . ولن يحقق الحزب طموحه هذا ما لم تتسم حركته بالتماسك ويعتمد نشاطه على

اساس وحدته الفكرية والسياسية والتنظيمية ·

ان البناء الداخلي للحزب قائم على اساس مبادىء المركزية الديمقراطية التي تؤكد القيادة الجماعية والتزام الاقلية بالخضوع لارادة الاغلبية

ان الخلافات في وجهات النظر السياسية والفكرية والتنظيمية امر طبيعي خاصة في حزب مثل حزب العمل الاشتراكي العربي الذي ما يزال يسعى لاستكمال تحوله الى حزب شيوعي ، ولكن الامر غير الطبيعي هو ان تتحول هذه الخلافات والتباين في وجهات النظر الى تكتلات تنخر في كيان الحزب وتهدد وحدته ، لذلك نص النظام الداخلي على اعتبار التكتلات في الحزب عملا انقساميا تخريبيا معاديا للحزب وخرقا للمبادىء اللينينية في التنظيم وخيانة للحزب ولقضية الطبقة العاملة وثورتها الوطنية الديمقراطية والاشتراكية ·

ان حق الاقلية مضمون وفق مبادىء هذا النظام اذا التزمت بطرح وجهة نظرها ضمن المجاري التنظيمية والاصول المتبعة ·· ان الفرق بين التكتل والاقلية يكمن اساسا في كون التكتل يعمل في الخفاء ، بينما الاقلية تطرح وجهة نظرها بصراحة وبدون مواربة او تستر وهدفها

تطوير الحزب وتقدمه حسب تقديرها الذي لا يوافقها عليه الحزب ·

ان الطابع الغالب على تركيب الحزب هو طابع البرجوازية الصغيرة · وهذا التكوين من شأنه ان يعزز صفات وخصائص البرجوازية الصغيرة ، كالتردد والتذبذب والميوعة والوصولية والنفعية والانتهازية ، من هنا فأن الحزب سوف يرصد كل هذه الافرازات ويجتثها بدون رحمة او تهاون وسوف يطبق مبادىء نظامه الداخلي بصرامة متناهية وحزم شديد وفقا للمبدأ القائل بأن الحزب يقوى بتطهير نفسه ·

لكل ما تقدم فأن الحزب سوف يركز اهتماماته على التوجه نحو العمال والفلاحين الفقراء والمثقفين الثوريين ليجعل من تكوينه الطبقي معبرا عن التزامه الايديولوجي ·

■■

الفصل الأول

المادة الاولى : العضوية :

لكل مواطن او مواطنة الحـــق في طلـب العضوية في حزب العمل الاشتراكي العربي في لبنان على ان تتوفر فيه (او فيها) الشـــروط التاليــــة :

١ ـ ان يقبل برنامج الحزب ونظامه الداخلي ٠

٢ ـ ان ينتظم في احدى مراتبه وينفذ قراراته٠

٣ ـ ان يدفع اشتراكه المقرر بصورة منتظمة ٠

المادة الثانية : الترشيـــح :

يجري الترشيح لعضوية الحزب عن طريـــق مراتب الحزب او من قبل اي من اعضائه وفقـــا لما يلي :

١ ـ الترشيح الى الحزب يتم على اساس فردي ٠

٢ ـ يقدم طالب الترشيح او من يرشحه، تقريرا مفصلا عن وضعه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ٠

٣ ـ يبحث طلب الترشيح بعد ان يزكيه عضوان على الاقل في المرتبة المختصة ٠

٤ ـ لا يصبح قرار المرتبة المختصة بقبول طالب الترشيح نافذا الا بعد ان توافق عليه المرتبة الاعلى ٠

٥ ـ يمر المرشح بفترة ترشيح في احدى حلقات الحزب لا تقل عن ستة شهور ولا يصبح عضوا الا بعد موافقة المرتبة الاعلى ٠

٦ ـ طلبات الترشيح التي تقدم من قبل مسؤولين سابقين في احزاب اخرى تعتبر طلبات خاصة وينبغي ان يتولى المكتب السياسي امر البت النهائي فيها ٠

٧ ـ للمكتب السياسي الوطني ان يختصر فترة الترشيح بصورة استثنائية ٠

٨ ـ يتمتع العضو المرشح بكل حقوق العضوية

باستثناء حق التصويت والترشيح ، ويشترك في نشاطات مرتبته ويتحمل مسؤولية اداء واجبات عضو الحزب كاملة ٠

٩ ـ بعد انتهاء فترة الترشيح تناقش المرتبة المختصة مسألة قبول العضو المرشح كعضو في صفوف الحزب ، وفي حالة القبول ، يجب مصادقة المرتبة الحزبية الاعلى على هذا القرار ، وعندها يصبح العضو المرشح عضوا كامل الحقوق والواجبات ويبلغ بقرار القبول ٠ اما في حالة رفض المرتبة المختصة قبول العضو المرشح عضوا كاملا في الحزب فأن المرتبة المختصة تكون مطالبة باتخاذ قرار بشأنه اما بتمديد فترة الترشيح او اعتباره صديقا للحزب اوضرورة ابعاده حتى عن دائرة الاصدقاء ٠

المادة الثالثة : واجبات العضو :

١ ـ ان يناضل باستمرار لتحقيق اهداف الحزب ويبذل كل جهد ممكن في سبيل خدمة الطبقة العاملة وحلفائها الفلاحين ، وانتصار قضيتها الكبرى ، وان يكون في مقدمة المناضلين وقدوة لهم في الشجاعة والنضال والتضحية من اجل

تحقيق اهداف شعبنا في التحرير والديمقراطية والاشتراكية والوحدة .

٢ - ان يناضل باستمرار لتعبئة الجماهير والارتقاء بمستوى وعيها السياسي وتبصيرها باعدائها ومخططاتهم ودعوتها للنضال من اجل اهدافها ومستقبلها .

٣ - ان يدرس الماركسية اللينينية ويرفع مستوى وعيه ومعارفه باستمرار .

٤ - ان يدرس واقع ومشكلات الوضع اللبناني والعربي والعالمي من خلال الدراسة الجادة لكل ما يصدر عن الحزب من مطبوعات ودراسات .

٥ - ان يحافظ على وحدة الحزب الفكرية والسياسية والتنظيمية .

٦ - ان يطبق قرارات الحزب وسياساته وان يلتزم بمواقفه .

٧ - ان يمارس النقد والنقد الذاتي ويكشف بجرأة عن عيوبه واخطائه وعن عيوب ونواقص واخطاء الحزب وفق الاصول المتبعة في هذا النظام .

٨ - ان يعمل دائما وبحماسة لخدمة الطبقة العاملة وحلفائها وان يوثق روابطه بها ، ويستمع

لارائها وطلباتها بتواضع ويقظة وان يتعلم منها ، وان يعلم الحزب بأرائها ومطالبها وان يعمل على تنويرها بسياسة الحزب .

٩ - ان يحافظ على اسرار الحزب وان يخضع مصلحته الشخصية لمصلحة الحزب .

١٠ - ان يكون يقظا باستمرار تجاه نشاطات القوى المضادة ومخططاتها .

١١ - ان يناضل ضد جميع الترسبات الايديولوجية المكتسبة من تحكم الطبقات الرجعية السائدة .

ان العضو الذي يهمل هذه الواجبات او يتقاعس عن تأديتها بهمة وحيوية ونشاط يجب ان يكون موضع نقد وتثقيف وتطبيق العقوبات الانضباطية بحق اي عضو تتكرر اهمالاته لهذه الواجبات او يقوم بنشاطات معاكسة تضر بوحدة الحزب .

المادة الرابعة : حقوق العضو :

١ - ان ينتخب وينتخب في مراتب الحزب وفق المبادىء لهذا النظام .

٢ ـ ان يناقش بحرية تامة ضمن المجاري التنظيمية كافة المسائل الفكرية والسياسية والتنظيمية وكافة مشكلات الحزب وسياساته ونشاطه العملي ٠ وان يقدم الاقتراحات بشأنها الى ان يحدد الحزب مواقفه ويتخذ مقرراته بصدد القضية المطروحة ٠

٣ ـ ان ينتقد في اجتماعات الحزب اية مرتبة حزبية او اي عضو في الحزب بغض النظر عن المركز الحزبي الذي يشغله ٠

٤ ـ المناقشة والمشاركة في بحث اخطائه ومخالفاته ووضعه في الحزب وطبيعة مسؤولياته قبل ان تتخذ المرتبة المختصة اية عقوبة بحقه او قرارا متعلقا بنشاطاته ٠

٥ ـ ان يتوجه ضمن المجاري التنظيمية بأي شكوى او سؤال او اقتراح الى اية مرتبة حزبية بما في ذلك اللجنة المركزية ٠

ان المساس بهذه الحقوق هو عمل ضد انضباط الحزب ، واي مسؤول لا يحترم حقوق العضو هذه يجب ان يوضع موضع نقد وتثقيف وتتخذ

بشأنه العقوبات الانضباطية اذا استمر خرقه لهذه الحقوق ٠

المادة الخامسة :

١ ـ يحق للعضو ان يطلب ترك الحزب ، وعندها يجب على المرتبة المختصة ان تتخذ قرارا بذلك ، على ان يصدق القرار من المرتبة الحزبية الاعلى ٠

٢ ـ تبحث المرتبة في قضية العضو الذي ينقطع دون سبب مشروع لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية، او عن تسديد اشتراكاته لمدة ثلاثة اشهر متصلة وان تتخذ قرارا باعتباره مستقيلا من الحزب ويجب ان ترسل قرارها الى المرتبة الحزبية الاعلى لشطب اسمه من عضوية الحزب ، كما ينبغي تبليغه بالقرار ٠

٣ ـ اذا كان العضو ينتمي لاكثر من مرتبة حزبية ، فان غيابه لمدة ثلاثة اجتماعات من اجتماعات مرتبته الاعلى يعرضه للاجراء ذاته فيفصل ٠

٤ ـ يمكن ان ينظر بطلب العضو المستقيل

للحزب ، على ان يعود بصفة مرشح ، وان يناقش طلبه وفق الاصول في هذا النظام ، ولا يجوز اعادة من استقال اكثر من مرة للحزب .

■■

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم الحزبي — المركزية الديمقراطية

المادة السادسة :

ان حزب العمل الاشتراكي العربي بأعتباره تنظيما ماركسيا — لينينيا ، تقوم وحدته التنظيمية على اساس الالتزام الصارم بالمبادىء اللينينية في بناء الحزب .

ان مبادىء المركزية الديمقراطية الاساسية التي تقوم عليها حياة الحزب وعلاقاته الداخلية .... ان هذه المبادىء المستمدة من نظرية الحزب

الماركسية ـ اللينينية كفيلة بتأمين وحدة الحزب الفكرية والسياسية والتنظيمية ٠ وتضمن له وحدة عمله ٠ وهي تقوم على ما يلي :

١ ـ المناقشة الحرة والجادة والمسؤولة لسياسة الحزب ومواقفه وبرامجه تشكل حقا اساسيا لكل عضو لا يجوز المساس به ، ومبدأ اساسيا من مبادىء الديمقراطية داخل التنظيم ، وانه على اساس الديمقراطية داخل التنظيم يمكن تدعيم الانضباط الصارم والطاعة الواعية غير الميكانيكية ٠

٢ ـ يعمل الحزب على تشجيع المبادرة لدى اعضائه ومنظماته ، كما يوفر لها كذلك اقصى مدى من الاستقلال في تقرير المسائل المحلية المتعلقة بعملياتها ومسؤولياتها شرط ان لا تكون هذه المبادرات والقرارات مخالفة لسياسة الحزب وقرارات المرتبة المختصة والمرتبة الاعلى ٠

٣ ـ النقد والنقد الذاتي وكذلك حرية المناقشة لكل الاعضاء مضمونة وفق الاصول المحددة في هذا النظام وتنتهي المناقشة بأتخاذ قرار يصبح ملزما لجميع اعضاء المرتبة المختصة

واعضاء المراتب التابعة لها سواء اتخذ القرار بالاجماع او الاغلبية ٠

٤ ـ الانضباط الصارم ، وعلى الاقلية ان تلتزم بقرارات الاغلبية وعلى المراتب الادنى انتخضع لقرارات المراتب الاعلى ٠

٥ ـ التقيد بخطة عمل الحزب وبقراراته تقيدا غير مشروط وقواعد الانضباط الحزبي تسري على جميع اعضاء الحزب بدون استثناء ٠

٦ ـ ان المبدأ الاساسي في عمل الحزب القيادي هو مبدأ القيادة الجماعية الذي منخلاله يتجنب التنظيم الدكتاتورية الفردية ويضمن الحوار الجماعي المسؤول لقضايا العمل الاساسية وتربية الملاكات القيادية وتطويرها واطلاق مبادرات الرفاق لتطوير نشاط الحزب بشكل عام٠ ولكن القيادة الجماعية لا يجوز ان تميع المسؤولية الفردية او تلغيها او تشكل عبئا على مرونة الحركة ومبادرات الاعضاء ٠

٧ ـ ان وحدة الحزب الفكرية والسياسية والتنظيمية المستمدة من وحدة مصلحة الطبقة العاملة هي الشرط الاساسي لقدرته على قيادة

الجماهير في نضالها نحو اهدافها ، ولهذا فـأن اي عمل تكتلي على مختلف المستويات يعتبره الحزب عملا انقساميا تخريبيا معاديا للحـزب وخرقا لهذا النظام وخيانة للحزب ولقضيـة الطبقة العاملة وثورتها الوطنية الديمقراطيـة ـ الاشتراكيـة ·

٨ ـ ان حزبنا يلتزم بمبدأ النقد والنقد الذاتي، وسيلة لكشف الاخطاء وتصحيحها · وبقدر مـا يحـرص الحـزب علـى ممـارسة عمليـة النقـد داخل صفوفه ، وبقدر ما يشجع نقد الجماهير له، فأنه يحرص ايضا على ان يمارس النقد بشكل علمي وبناء وايجابي يستهدف تحرير العمـل الحزبي والاعضاء من اخطائهم وعاداتهم السلبية وان لا يتخذ او يفهم منه بأنه مس بالكرامـة الشخصية او تجريحا لها ·

٩ ـ مراتب الحزب القيادية تتشكل عن طريق الانتخاب السري الا في الحالات الاستثنائيـة التي تتعلق بصيانة الحزب وسلامته وللجنـة المركزية الوطنية ان تقدر ذلك وتتحمل مسؤوليته امام المؤتمر ·

١٠ ـ كل المراتب الحزبية القيادية ملزمة بأن تقدم تقارير دورية امام اجتماع ممثلي منظماتها ·· وعلى المراتب الادنى ان تقدم تقارير دورية عن نشاطها واوضاعها الى المراتب الاعلى مباشرة·

■■

الفصل الثالث

الهيكل الاساسي لتركيب الحزب

المادة السابعة :

يتشكل الهيكل الاساسي لتركيب الحزب التنظيمي على النحو التالي :

١ ـ الخلية ٢ ـ مؤتمر الرابطة ـ لجنة الرابطة ٣ ـ مؤتمر المنطقة ـ لجنة المنطقة ٤ ـ المؤتمر الوطني ٥ ـ اللجنة المركزية الوطنية ٦ ـ المكتب السياسي الوطني ٧ ـ لجنة المراقبة المركزية

الوطنية ٨ ـ المجلس الحزبي الوطني ٠

المادة الثامنــة :

أ ـ الخلية : هي مرتبــة الحـزب القاعـدية الاساسية وتؤلف الخلايا على اساس مكان العمل او مكان السكن بقرار من لجنة الرابطة وبموافقة لجنة المنطقة وتتكون مـن ثلاث اعضاء الـى سبعـة ٠

ب ـ واجبات الخليـة :

١ ـ عليها ان تسهم في اغناء سياسة الحزب بنقل آراء الجماهير الشعبية وحاجاتها ومطاليبها ومطامحهــا ٠

٢ ـ عليها ان توثق صلة الحزب بالجماهير وان تنشر افكاره ومبادئه وسياسته والحلول التـي يقترحها لمختلف القضايا ٠

٣ ـ عليها ان تلعب دورا بتعبئـــة الجماهير وقيادتها ودفعها الى العمل الثـوري مـن اجل اهداف الحـزب في التحريــر والديمقراطيـــة والاشتراكية والوحدة وان تسعى لكسب العناصر الصالحة في محيطها الى العمل في صفوف الحزب

وان تقوم بتنظيم حلقات المرشحين لعضويتـــه ورفع تقارير عنهم واقتراح قبولهم او تمديــد ، فترة ترشيحهم ٠وان تبذل جهدا متواصلا لتوسيع قاعدة الحزب في منطقتها وخاصة بين العمـــال والفلاحين الفقراء وسائر الفئات الكادحة ٠

٤ ـ عليها ان تنفذ برنامج التثقيف الحزبـي بالثقافة الماركسية ـ اللينينية لكي ترفع مستوى اعضائها الفكري والسياسي للدرجة التي تمكنهم من استيعاب سياسة الحزب وخصائص وتقاليد شعبنا الثورية وبرنامج الحزب ومقررات المؤتمر واللجنة المركزية ومتابعة ما يصدر من وثائــق عن الحركات الشيوعية العالمية وفقا لتوجيهـات الحزب وتعليماتــه ٠

٥ ـ عليها ان تبذل اقصى جهدها مـن اجـل تطبيق الطاعة الحزبية بالنسبة لجميع اعضائها وعلى تربيتهم بروح اليقظة الثورية وتشجيعهم على ممارسة النقد والنقد الذاتي بغيـة كشف النواقص والاخطاء واجتثاثهـا من جذورها وان تسهر على تنفيذ قرارات المراتب القيادية فـي الحـــزب ٠

٦ ـ عليها ان تعقد اجتماعات دورية منظمة لمناقشة شؤون العمل الحزبي وقضايا الجماهير ودراسة كتابات الحزب والبرنامج التثقيفي الحزبي وان ترفع الى المرتبة المسؤولة عنها تقارير شهرية تحريرية عن نشاطاتها وعن تنفيذها لخطة الحزب والمهمات الموكلة اليها وعن مقترجاتها الى الحزب ٠

٧ ـ عليها ان تقوم بضبط الاشتراكات الحزبية وجمع التبرعات وتنظيم نشاطات مالية يعود ريعها للحزب وجمع اثمان المطبوعات التي بحوزتها ٠

المادة التاسعة :

١ ـ تنتخب الخلية بحضور مندوب لجنة الرابطة من بين اعضائها نائب مسؤول يتولى ملاحقة تنفيذ قراراتها وهو مسؤول امامها وهي تستطيع تغييره عندما يقصر باداء واجباته ولا يصبح قرارها نافذا الا بعد موافقة المرتبة الاعلى وتنتخب الخلية ايضا مسؤولا عن المطبوعات ومسؤولا عن المالية وهي مسؤولة امام لجنة الرابطة ٠

٢ ـ تنتخب مندوبيها الى مؤتمر الرابطة وفقا لتعليمات اللجنة المركزية التي تحدد عدد المندوبين عن كل مرتبة ٠

٣ ـ عند غياب المسؤول يتولى نائب المسؤول اداء مهماته نيابة وعليه اشعار لجنة الرابطة بذلك ٠

المادة العاشرة : الرابطة :

أ ـ تتكون الرابطة من عدد من الخلايا يتراوح بين ٣ ـ ٥

ب ـ مؤتمر الرابطة :

١ ـ يتكون من لجنة الرابطة ومندوبي الخلايا ٠

٢ ـ ينعقد بحضور مندوب عن لجنة المنطقة ويدعى من لجنة الرابطة او من اغلبية اعضائه او من لجنة المنطقة ٠

٣ ـ يناقش تقرير لجنة الرابطة ويرفع توصياته الى لجنة المنطقة ٠

٤ ـ ينتخب لجنة الرابطة ومندوبيه الى مؤتمر المنطقة ٠

جـ ـ لجنة الرابطة :

١ ـ هي مرتبة حزبية منتخبة مسؤولة عن

تنفيذ خطة الحزب في دائرة عملها .

٢ ـ تتكون من عدد من الاعضاء يحدد بقرار من لجنة المنطقة مصدق من قبل اللجنة المركزية على ان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة .

المادة الحادية عشرة : واجبات لجنة الرابطة :

١ ـ انها مسؤولة عن قيادة الرابطة والاشراف المباشر والدائم على الخلايا وتوجيه نشاط كل مرتبة في نطاق عملها ، وتنظيم حياتها الداخلية تنظيما يكفل سير العمل واطراده وتطوره وتقوية روح الانضباط والمسؤولية الحزبية بين اعضائها واعضاء مراتبها وان تسهر على تطبيق هذا النظام وتحارب اي انتهاك له .

٢ ـ تثقيف اعضاء مراتبها الحزبية ،والارتفاع بمستوى وعيهم الايديولوجي والسياسي عن طريق تنظيم دراسة كتابات الحزب ، والنظرية الماركسية ـ اللينينية .

٣ ـ تربية اعضاء مراتبها ثوريا واكسابهم العادات الثورية في مواجهة كافة مشكلات العمل ، وغرس روح الجرأة والتفكير العملي والانضباط

والطاعة الواعية والشعور بالمسؤولية لديهم واطلاق طاقاتهم ومواهبهم .

٥ ـ ممارسة النقد والنقد الذاتي وتصفية عيوب العمل الحزبي والمكافحة الشديدة للاهمال والغرور والذاتية وعدم الانضباط .

٦ ـ انها مسؤولة عنفهم خطة الحزب وقراراته وتنفيذها من قبل مراتبها .

٧ ـ عليها ان تقدم تقارير الى لجنة المنطقة عن نشاطها وعن الاوضاع في نطاق عملها في كل شهر على الاقل . وخاصة عن المطالب الشعبية الاساسية .

٨ ـ ان تولي مطبوعات الحزب العناية المطلوبة من حيث دراستها من قبل المراتب وتوسيع انتشارها خصوصا في مراكز التجمعات العمالية والفلاحية الفقيرة .

٩ ـ عليها ان تضع برنامجا لنشاطها ضمن نطاق عملها وتناقش خطة الحزب ومواقفه الستراتيجية والتكتيكية وترفع نتيجة مناقشاتها الى لجنة المنطقة تحريريا . ولا يجوز التبشير بوجهة نظرها ، في حال تعارضها مع خطة

الحزب وموقفه ، وعليها ان تلتزم بخطة الحزب وموقفه الى ان تبلغ بالرفض لوجهة نظرها او قبولها من قبل لجنة المنطقة ولها ان ترفع تحريريا وجهة نظرها الى اللجنة المركزية والمكتب السياسي عبر القنوات التنظيمية او تطلب مندوبا لمناقشتها لوجهة نظرها .

١٠ – الاهتمام بقضايا الجماهير ومشكلاتها .

١١ – قيادة الجماهير الى المساهمة النشيطة في النضال واطلاق مبادراتها لخدمة استراتيجية الحزب ومواقفه .

١٢ – تنظيم الجماهير في مؤسسات جماهيرية من اجل النضال المطلبي المرتبط بالنضال السياسي الثوري .

المادة الثانية عشرة :

١ – تنتخب لجنة الرابطة بحضور مندوب لجنة المنطقة من بين اعضائها نائب مسؤول يتولى ملاحقة تنفيذ قراراتها وهو مسؤول امامها وهي تستطيع تغييره عندما يقصر باداء واجباته ولا يصبح قرارها نافذا الا بعد موافقة لجنة المنطقة.

وتنتخب لجنة الرابطة مسؤولا عن المطبوعات ومسؤولا عن المالية . وهي مسؤولة امام لجنة المنطقة وامام مؤتمر الرابطة .

٢ – عند غياب المسؤول يتولى نائب المسؤول اداء مهماته نيابة وعليه اشعار لجنة المنطقة بذلك .

المادة الثالثة عشرة : لجنة المنطقة :

أ – المنطقة : تتكون من عدد من الروابط يتراوح بين ٢ – ٥ .

ب – مؤتمر المنطقة :

١ – يتكون من اعضاء لجنة المنطقة ومندوبي الروابط المنتخبين ، وهو السلطة العليا للحزب في المنطقة وينعقد مرة واحدة كل سنة على الاقل ويمكن ان يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة كما ينعقد قبل المؤتمر الوطني .

٢ – ينعقد بحضور مندوب اللجنة المركزية وبدعوة من لجنة المنطقة او من اغلبية اعضائه او من قبل اللجنة المركزية .

٣ – يستمع الى تقرير لجنةالمنطقة الى المؤتمر

الوطني ويناقشه ويتخذ القرارات بشأنه · كما عليه ان يناقش الوثائق المعدة للمؤتمر ·

٤ - يقرر برنامج المنطقة وخطة عملها التثقيفية والسياسية والتنظيمية والنضالية ·

٥ له ان يناقش اية قضية تتعلق بأوضاع المنطقة او الحزب ·

٦ - ينتخب لجنة المنطقة ومندوبي المنطقة الى المؤتمر الوطني ·

ج - لجنة المنطقة :

١ - هي مرتبة حزبية منتخبة مسؤولة عن تنفيذ خطة الحزب وبرنامج عمل المنطقة في نطاق عملها ·

٢ - تتكون من عدد من الاعضاء يحدد بقرار من اللجنة المركزية عى ان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ·

المادة الرابعة عشرة : واجبات لجنة المنطقة :

١ - انها مسؤولة عن قيادة المنطقة والاشراف المباشر والدائم على الروابط وتوجيه نشاط كل رابطة في نطاق عملها ، وتنظيم حياتها

الداخلية تنظيما يكفل سير العمل واطراده وتقوية روح الانضباط والمسؤولية الحزبية بين اعضائها واعضاء روابطها وعليها ان تسهر على تطبيق هذا النظام وتحارب اي انتهاك له ·

٢ - انها مسؤولة عن تنشيط العمل المهني والسياسي والتنظيمي بين الجماهير وتعبئتها في سبيل تنفيذ خطة الحزب واهدافه في التحرير والديمقراطية والاشتراكية والوحدة ·

٣ - انها مسؤولة عن توسيع قواعد الحزب وعلى الخصوص في اوساط العمال والفلاحين وسائر الفئات الكادحة ·

٤ - عليها ان تنظم العمل الفكري والتثقيفي على صعيد منطقتها وتنفذ البرنامج التثقيفي الحزبي · وتشجع الاعضاء على التثقيف الذاتي وتوجههم ·وتقدم تقارير شهرية الى السكرتاريا·

٥ - عليها ان تربي اعضاءها واعضاء روابطها ببرامج الحزب وخططه وتغرس روح الالتزام الواعي بمبادىء الماركسية - اللينينية وتطبيقها الخلاق على ظروفنا الموضوعية الخاصة وان تنمي لديهم الشعور بالمسؤولية ازاء الحزب ، وجعل

مصلحته قبل مصالحهم الخاصة وان تثابر على رفع الروح الكفاحية والتفاني لدى الرفاق من اجل قضية الطبقة العاملة وثورتها الوطنية الديمقراطية الاشتراكية .

٦ - عليها ان تهتم بتدريس مطبوعات الحزب وتوزيعها على اوسع نطاق جماهيري وان تعمل على اغنائها بالمعلومات والدراسات عن المنطقة .

٧ - عليها ان تهتم بوضع برامج عمل مرحلية في مختلف الميادين للمنطقة وان تتابع تنفيذها وتطويرها .

المادة الخامسة عشرة :

١ - تنتخب لجنة المنطقة بحضور مندوب (م. س. و) من بين اعضائها وبالاتفاق مع (م. س. و) نائب مسؤول يتولى ملاحقة تنفيذ قراراتها وهو مسؤول امامها وتستطيع تغييره عندما يقصر في اداء واجباته .

كما تنتخب مسؤولا عن المطبوعات ومسؤولا عن المالية - وهي مسؤولة امام اللجنة المركزية الوطنية والمكتب السياسي الوطني وامام مؤتمر المنطقة .

٢ - عند غياب المسؤول يتولى نائب المسؤول اداء مهماته نيابة وعليه اشعار (م. س. و) بالامر .

٣ - تقديم تقارير شهرية الى (م. س. و) .

المادة السادسة عشرة :

١ - تحدد نسبة المندوبين الى مؤتمرات الروابط والمناطق بقرار من اللجنة المركزية على ان لا يقل عدد المندوبين الى هذه المؤتمرات عن ضعف عدد اعضاء اللجان .

٢ - تتم عملية ترشيح اللجان الحزبية على مختلف المستويات وفقا لمبدأ المركزية الديمقراطية .

٣ تعقد مؤتمرات الروابط والمناطق مرة كل سنة على الاقل ويمكن ان تعقد اجتماعات استثنائية وفقا لمبادىء هذا النظام .

المادة السابعة عشرة :

١ - المؤتمر الوطني هو اعلى سلطة في الحزب .

٢ ـ ينتخب المؤتمر لمدة سنتين بطريق الاقتراع السري .

٣ ـ يتشكل المؤتمر من اعضاء اللجنة المركزية الوطنية ومندوبي المؤتمرات الحزبية المنتخبين وفقا لمبادىء هذا النظام واللوائح الملحقة به .

٤ ـ ينعقد المؤتمر الوطني مرة كل سنتين بدعوة من اللجنة المركزية الوطنية ويمكن ان يعقد دورات استثنائية بدعوة من اللجنة المركزية الوطنية ، او بناء على طلب اغلبية اعضائه .

٥ ـ ينتخب المؤتمر الوطني اللجنة المركزية الوطنية .

المادة الثامنة عشرة : مهمات المؤتمر الوطني :

١ ـ مناقشة تقارير اللجنة المركزية واتخاذ القرارات بشأنها .

٢ ـ اقرار وتعديل برنامج الحزب ونظامه الداخلي .

٣ ـ بحث ومناقشة واقرار كافة قضايا الحزب وبرامجه الاساسية في كل مرحلة من المراحل .

٤ ـ انتخاب اللجنة المركزية الوطنية بعد تحديد عدد اعضائها الاصليين والمرشحين .

٥ ـ انتخاب لجنة المراقبة المركزية من بين اعضاء اللجنة المركزية .

٦ ـ توجيه العقوبات الى الاعضاء والمراتب الحزبية .

المادة التاسعة عشرة : اللجنة المركزية الوطنية :

١ ـ اللجنة المركزية الوطنية هي اعلى سلطة حزبية بعد المؤتمر الوطني .

٢ ـ تنوب عن المؤتمر الوطني في فترات عدم انعقاده وتمارس كافة صلاحياته وتراقب تنفيذ قرارات المؤتمر وقراراتها هي من قبل المكتب السياسي .

٣ ـ تنتخب اللجنة المركزية لمدة عامين وتضم اعضاء اصليين ومرشحين يحددهم المؤتمرالوطني باقتراح من اللجنة المركزية الوطنية .

٤ ـ الاعضاء المرشحين يمارسون حقوق اعضاء اللجنة المركزية الاصليين كلها ما عدا حق التصويت والترشيح .

٥ ـ تجتمع اللجنة المركزية مرة كل اربعة اشهر على الاقل بدعوة من المكتب السياسي

وللمكتب او لاغلبية اعضائها دعوتها الى اجتماع استثنائي ٠

٦ ـ لها ان تدعو لحضور اجتماعاتها بعض اعضاء المؤتمر بصفة مراقبين ٠

٧ ـ توجيه العقوبات للاعضاء والمراتب الحزبية ٠

المادة العشرون : مهمات اللجنة المركزية الوطنية:

١ ـ قيادة عمل لجان الحزب السياسي والتنظيمي والفكري لها ٠

٢ مناقشة تقارير المكتب السياسي واتخاذ القرارات بشأنها ٠

٣ ـ اعلان حالة الطوارىء في الحزب وتجميد العمل في النظام الداخلي جزئيا او كليا وتتحمل مسؤولية ذلك امام المؤتمر الوطني ٠

٤ ـ تعيين هيئات تحرير صحف الحزب والاشراف عليها ٠

٥ ـ تنتخب من بين اعضائها سكريتيرا اولا للحزب في لبنان ، كما تنتخب مكتبا سياسيا وطنيا وسكرتيريا بعد ان تحدد اعضائها ٠

٦ ـ تنظيم علاقات الحزب مع سائر الاحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والعربية والعالمية وفقا لسياسة الحزب العربية والعالمية المركزية٠

٧ ـ تهتم بنشر الثقافة الماركسية ـ اللينينية وتدافع عن نقاوتها ٠

٨ ـ تضع قواعد للاشتراكات والمشاريع المالية٠

٩ ـ تهتم بالتركيب الطبقي للحزب وتعمل على تطهيره (الحزب يقوى بتطهير نفسه) ٠

لمادة الواحدة والعشرون :

المكتب السياسي الوطني والسكرتاريا :

١ ـ المكتب السياسي الوطني هو السلطة المركزية التي تتولى مسؤولية قيادة عمل الحزب بين دورتي اللجنة المركزية الوطنية بمسؤولية السكريتير الاول ٠

٢ ـ السكرتيريا : تقوم السكرتاريا بادارة الاعمال اليومية وتنفذ وتراقب قرارات اللجنة المركزية الوطنية والمكتب السياسي الوطني وتتألف من عدد السكرتاريين بمسؤولية السكرتير الاول ٠

٣ - يجتمع المكتب السياسي الوطني دوريا بصورة منتظمة ٠

المادة الثانية والعشرون :

لجنة المراقبة المركزية الوطنية

تنحصر مهمات لجنة المراقبة المركزية بما يلي:

١ - تراقب احترام قواعد العمل اللينينية والانضباط الحزبي من قبل مراتب الحزب واعضائه على كافة المستويات ٠

٢ - تدرس بانتظام العقوبات المتخذة واعتراضات الرفاق ، وعليها ان تصدق او تقترح الغاء عقوبات التجريد او التجميد وسحب العضوية او الفصل المتخذة ولها ان تقترح فرض العقوبات بحق الذين يخرقون نظام الحزب الداخلي وخطته السياسية او يسلكون سلوكا منافيا للاخلاق الشيوعية ٠

٣ - عليها ان تقدم تقارير عن نشاطها الى اللجنة المركزية والمؤتمر الوطني ٠

المادة الثالثة والعشرون :

المجلس الحزبي الوطني (كونفرانس) :

١ - المجلس الحزبي العام هو اجتماع غير دوري ينعقد بناء لدعوة اللجنة المركزية للتداول في خطة الحزب السياسية والتنظيمية ولبحث القضايا الهامة التي لا تستطيع اللجنة تحمل مسؤوليتها ويتعذر معها انعقاد المؤتمر الوطني ٠

٢ - يتكون المجلس الحزبي العام من اعضاء اللجنة المركزية الاصليين والمرشحين وعدد من الاعضاء تحددهم اللجنة المركزية وتختارهم لجان المناطق بالاتفاق مع اللجنة المركزية ٠

٣ - توصيات المجلس الحزبي العام لا تصبح نافذة الا بعد اقرارها من قبل اللجنة المركزية ٠

■■

الفصل الرابع

اولا: الاجراءات الانضباطيه للأعضاء

المادة الرابعة والعشرون :

١ ـ تتدرج العقوبات داخل التنظيم وفق شدتها حسب السلم التالي : التنبيه ،التأنيب ، الانذار، التجريد ، التجميد ، سحب العضوية ، الفصل من الحـزب ٠

أ ـ التنبيه : وهو اشعار العضو بخطأه شفهيا في اجتماع قانونـي ٠

ب ـ التأنيب : وهو لفت انتباه العضو شفهيا في اجتماع قانوني الى خطأه وتحذيره من مغبة تكراره ٠

جـ ـ الانذار : وهو لفت انتباه العضو في اجتماع قانوني الى جسامة خطأه وانذاره باتخاذ عقوبة اشد في حال تكراره ٠

د ـ التجريد : عقوبة اشد فيحال تكرار الخطأ ، وهو سحب مسؤوليات العضو جزئيا او كليا ٠

هـ ـ التجميد : وهو تجميد العضوية وحرمان العضو من حضور اجتماع المرتبة والاتصال به فرديا ٠

و ـ سحب العضوية : وهو شطب اسم العضو من سجلات العضوية وحرمانه من حقوقه واعادته الى مراتب المنتسبين واعتباره مرشحا للعضوية من جديد ٠

ز ـ الفصل : وهو الطرد من الحزب ٠

٢ ـ الهدف من العقوبة الحزبية هو تمتين الانضباط داخل الحزب والتطبيق الصارم للنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الحزب ومنع الانحرافات الليبرالية والبيروقراطية ، ومنع الاساءة الى

الحزب واعضائه ،او الجماهير وعلى هذا الاساس فان سائر العقوبات الانضباطية (باستثناء سحب العضوية والفصل) يجب ان تصدر وتطبق بأسلوب ايجابي وروح رفاقية تستهدف التوعية وخلق الانضباط الواعي ، وضبط سلوك الاعضاء بوعي وطوعية ٠

٣ ـ تتخذ العقوبات الانضباطية ـ كقاعدة من قبل المرتبة المختصة ويصادق عليها من قبل المرتبة الاعلى ٠

اما عقوبة سحب العضوية والفصل ، فانهما يتطلبان قرارا بالمصادقة من قيادة المنطقة بالنسبة لعضوية الخلية ، وبالمصادقة من قبل اللجنة المركزية بالنسبة لعضوية الرابطة والمنطقة ، وقرارا بالمصادقة من قبل المؤتمر الوطني بالنسبة لاعضاء اللجنة المركزية الوطنية وعلى ان يصدر القرار بأكثرية اعضائها ٠

٤ ـ عندما يتقرر تجميد العضو او سحب عضويته او فصله من قبل مرتبته ، يبعد عن العمل ريثما يبت بأمره نهائيا ، وفي حال انتساب العضو الى اكثر من مرتبة يكون قرار المرتبة العليا ملزما للمرتبة الدنيا ٠

٥ ـ يجب على المرتبة الحزبية عندما تناقش تدبيرا انضباطيا بحق اي عضو من الاعضاء ان تستدعي العضو المعني للاستماع لوجهة نظره ، والدفاع عن نفسه ، وعند اتخاذ القرار يتوجب اعلامه به وبالاسباب التي دعت لاتخاذه ، ويحق للعضو المعني ان يطلب اعادة النظر بالقرار وان يلجأ الى المرتبة الحزبية الاعلى .

٦ ـ الفصل هو العقوبة القصوى في الحزب ، وعلى المراتب وفق الاصول التنظيمية الحزبية في مختلف المستويات ان تبدي اعلى حد من التدقيق والتريث ، وان تتحرى الوقائع بعناية كبيرة ، وان تستمع بانتباه الى شرح المعني بالامر قبل ان تقترح او تقرر فصل احد الاعضاء او تصادق عليه .

٧ ـ يحق للعضو المسحوب العضوية والمفصول من الحزب ان يستأنف خلال مدة اقصاها شهرين، لدى مراتب الحزب العليا بما فيها اللجنة المركزية الوطنية او لجنة الرقابة المركزية الوطنية ، على ان يكتب العضو المعني وجهة نظره برسالة مغلقة الى المراتب المعنية .

ثانياً : الاجراءات الانضباطية للمنظمات

أ ـ العقوبات : ١ ـ التنبيه ٢ ـ التأنيب ٣ ـ الانذار ٤ ـ حل لجنة المنظمة وتعيين قيادة جديدة حتى يجرى انتخاب لجنة جديدة ٥ ـ حل المنظمة والمنظمات التابعة لها وفتح باب الانتساب من جديد .

ب ـ العقوبات المدرجة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من البند (أ) تصدر عن المرتبة الاعلى وعقوبتا الفقرتين (٤ ، ٥) تصدران عن اللجنة المركزية الوطنية بموافقة ثلثي اعضائها .

المادة الخامسة والعشرون :

١ ـ ان تشكيل مرتبة حزبية جديدة يتطلب

قراراً من المرتبة الاعلى مباشرة . اما حل منظمة حزبية قائمة فيتم وفق الفقرة ب من البند الثاني من المادة (٢٤) .

٢ - تستطيع لجان الحزب في مختلف المستويات ان تنشيء حسب متطلبات العمل وتفرعاته عددا من اللجان الاخرى لتعمل تحت مسؤوليتها لاداء مهمات معينة .

المادة السادسة والعشرون : مالية الحزب

اولا : تتألف مالية الحزب مما يلي :

١ - اشتراكات الاعضاء والمرشحين للعضوية .

٢ - تبرعات الاصدقاء والمؤازرين .

٣ - اثمان الصحف والمطبوعات الحزبية .

٤ - المشاريع المالية التي تنظمها او تشرف عليها منظمات الحزب .

ثانيا : ١ - تحديد نسبة الاشتراكات على اساس الدخل الشهري وفقا لسلم مالي تصاعدي .

٢ - الدخول الشهرية للاعضاء والمرشحين للعضوية تقدر بناء على التقارير الحزبية المعتمدة لهذا الغرض .

٣ - تراعى الاحوال الخاصة بكل عضو او مرشح للعضوية .

٤ - المكتب السياسي الوطني مسؤول عن تنظيم اوجه الصرف بما يتلائم ومصلحة الحزب .

المادة السابعة والعشرون : تعاريف :

١ - المرتبة : اسم يطلق على حلقة المرشحين للعضوية والخلية واللجان واية منظمة حزبية . انه مصطلح عام .

٢ - المرتبة المختصة : هي المر تبة التي تبحث في الامر وفقا لصلاحياتها المقررة وفقا لمبادىء هذا النظام .

٣ - المنظمة : اسم يطلق على المنطقة او الرابطة . وعندما يطلق على المنطقة فانه يعني لجنة المنطقة وكافة المراتب التابعة لها ، وحين يطلق على الرابطة فانه يعني لجنة الرابطة وكافة المراتب التابعة لها .

٤ - الحلقة : هي مرتبة المرشحين للعضوية وينطبق عليها ما ينطبق على الخلية باستثناء حق ارسال مندوبين الى مؤتمر الرابطة .

■■

حزب العمل الاشتراكي العربي

لبـــنان